مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٢ ع ٥ ص ص: ١٤٠ – ١٧٤ (٢٠٢٤ م)
DOI: 10.4197/Art.32-5.5

حكم أخذ الأجر على تأويل الرؤيا

عزيزة سعيد معيض القرني

أستاذ الفقه المشارك، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية والتنمية البشرية، جامعة بيشة– سبت العلايا، المملكة العربية السعودية

Nebras.1434@hotmil.com

المستخلص. يعد تأويل الرؤيا علما من العلوم الشرعية التي ثبتت بنص القرآن الكريم والسنة النبوية، إلا أنه مما عمت به البلوى أخذ الأجر على تأويل الرؤيا، ويهدف هذا البحث إلى بيان جانبين مهمين، أولهما: حكم تأويل الرؤيا وحكم أخذ الأجر على تأويلها، وبيان أن تأويل الرؤيا على اختلاف أنواعها هو مما عمت به البلوى في هذا الزمان وانشغل به الناس، ومع كثرة القنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعي تصدر للتأويل – بعلم وبغير علم– من يرغبون في الحصول على مقابل مادي مقابل التأويل. والجانب الثاني: بيان علاقة الرؤيا بغيرها من الطاعات من الرقية والقضاء والفتيا. وقد اتبعت المنهج الاستقرائي والوصفي في إثبات الأحكام الشرعية، وانتهى البحث إلى جواز تأويل الرؤيا، والرقية الشرعية بأخذ الجعل عليها، وهناك فرق بين تأويل الرؤى والرقية الشرعية فلا تخرج عليها، كما يجوز أخذ الرزق والأجر للقاضي والمفتي من بيت مال المسلمين، سواء كان له حاجة، أو ليس له حاجة، إلا أنه لا يجوز للقاضي أخذ الأجر من الخصم. ولا يجوز أخذ الأجرة على الفتيا من المستفتي؛ والقياس هو تخريج تأويل الرؤيا على الفتيا؛ لأن هناك علاقة بينهما، وهي أقرب ما يمكن تخريجها عليه.

الكلمات المفتاحية: حكم، تأويل، رؤيا، أجر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أتم لنا النعمة، وأكمل لنا الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن تأويل الرؤيا علم من العلوم الشرعية، ثبتت بنص القرآن الكريم والسنة النبوية، إلا أنه في هذا الزمان كثر التوسع في تأويل الرؤيا، وأخذ أجر على ذلك مقابل تأويلها، فأفردت هذا البحث بعنوان: "حكم أخذ الأجر على تأويل الرؤيا"، لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث فيما يلي:

١- انشغال الناس في هذا الزمن بتأويل الرؤيا على اختلاف أنواعها.

٢- كثرة القنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعي التي تهتم بتأويل الرؤيا.

٣- التصدر لتأويل الرؤيا بعلم وبغير علم مقابل الحصول على مقابل مادي.

أسئلة البحث

١- ما المقصود بتأويل الرؤيا؟

٢- ما الأدلة على حقيقة الرؤيا ووجودها؟

٣- ما الحكم التكليفي لتأويل الرؤيا؟

٤- ما علاقة الرؤيا بالرقية الشرعية والقضاء والفتوى، وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الرؤيا والرقية الشرعية والقضاء والفتوى؟

٥- ما حكم أخذ الأجر على تأويل الرؤيا؟

أسباب اختيار الموضوع:

١. انشغال الناس في هذا الزمن بالرؤيا والأحلام وتفسيرها، والتعلق بها.
٢. حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي في أخذ أجر على تأويل الرؤيا.
٣. انتشار القنوات والمواقع التي تهتم بتأويل الرؤيا بمقابل مادي.
٤. عموم البلوى في الحصول على المال بأي طريقة كانت.

أهداف الموضوع

١. بيان معنى تأويل الرؤيا والألفاظ ذات الصلة به.

٢. بيان أن تأويل الرؤيا باب شر، وذريعة إلى الاستعانة بالجن في بلاد المسلمين، مقابل الحصول على المال.

٣. بيان موقف الشريعة الإسلامية في تأويل الرؤيا بعلم وبغير علم؛ مقابل الحصول على المال.

٤. الحكم الشرعي التكليفي لتأويل الرؤيا.

٥. توضيح علاقة الرؤيا بالرقية الشرعية والقضاء والفتوى، وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الرؤيا والرقية الشرعية والقضاء والفتوى.

٦. بيان الحكم الشرعي في حكم أخذ الأجر على تأويل الرؤيا.

منهج البحث

لقد اعتمدت في إعداد إجراءات البحث السير وفق المنهج الآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود منها.
٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتبع الآتي:

أ. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، على أن يكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

د. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، والترجيح مع بيان سببه.

٤- ترقيم الآيات، وبيان سورها، والعناية بتخريج الأحاديث من مظانها المعتبرة.
٥- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
٦- صياغة الخاتمة، مع إبراز أهم النتائج التي تضمنها البحث.
٧- فهرس المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة

نظرا لحداثة الموضوع؛ لم أقف على دراسة علمية شرعية متخصصة تتضمن حكم أخذ الأجر على تأويل الرؤيا إلا ما يأتي:

١. فتوى "تأويل الرؤى، والحذر من التوسع فيها"، مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وقد تحدث فضيلته في فتواه عن بيان حقيقة الرؤيا، والحذر من التوسع فيها.

٢. دراسة أحاديث الرؤيا من أجزاء النبوة (رواية ودراية)، د. حسن محمد عبه جي، جامعة الملك سعود، كلية التربية. وهذه الدراسة حديثية، اعتنت ببيان الأحاديث والروايات الصحيحة والضعيفة في أحاديث الرؤيا.

الإضافة العلمية

الدراستان السابقتان لم تتطرقا إلى موضوع هذا البحث حيث إن موضوع الدراسة يشتمل على ما يلي:

١- بيان معنى الأجر.

٢- بيان معنى تأويل الرؤيا والألفاظ ذات الصلة به.

٣- بيان الحكم الشرعي التكليفي لتأويل الرؤيا.

٤- حكم أخذ الأجر على تأويل الرؤيا.

٥- توضيح علاقة الرؤيا بالرقية الشرعية والقضاء والفتوى، وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الرؤيا، والرقية الشرعية، والقضاء، والفتوى.

خطة البحث

اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة

التمهيد.

المبحث الأول: المراد بالأجر في تأويل الرؤيا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالأجر.
المطلب الثاني: المراد بالتأويل.
المطلب الثالث: المراد بالرؤيا.

المبحث الثاني: حقيقة الرؤيا، والأدلة الدالة على حقيقة وجودها، وحمكها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الرؤيا.
المطلب الثاني: الأدلة الدالة على حقيقة وجود الرؤيا.
المطلب الثالث: الحكم التكليفي لتأويل الرؤيا.

المبحث الثالث: التخريج الفقهي لتأويل الرؤيا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة الرؤيا بالرقية الشرعية.
المطلب الثاني: علاقة الرؤيا بالقضاء.
المطلب الثالث: علاقة الرؤيا بالفتيا.

المبحث الرابع: حكم أخذ الأجر على تأويل الرؤيا.

الخاتمة

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٢ ع ٥ ص ص: ١٤٠ – ١٧٤ (٢٠٢٤ م)
DOI: 10.4197/Art.32-5.5

التمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

المبحث الأول: المراد بالأجر في تأويل الرؤيا

المطلب الأول: المراد بالأجر

لغة: الأجر: مصدر أجر: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول: الكراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير، والمعنى الذي يهمنا هو المعنى الأول وهو الكراء، فالأجر والأجرة والإجارة والفعل أجر يأجر أجرا، والمفعول مأجور، والجمع أجور، والأجير المستأجر، والأجر هو بمعنى الجزاء على العمل، وقيل: الأجر الثواب، وقد أجره الله، يأجره ويأجره أجرا، وآجره الله إيجارا(١).

الإجارة اصطلاحا: عرف الفقهاء –رحمهم الله– الإجارة بعدة تعريفات، وهي:

عند الحنفية: هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وقيل: هي تمليك المنافع بعوض(٢).

عند المالكية: هي عقد على المنافع بعوض(٣).

وقيل: هي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض(٤).

وعند الشافعية: هي عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

وعند الحنابلة: هي بذل عوض معلوم، في منفعة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم(٥).

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها كلها صحيحة، ولكن لعل التعريف الراجح والأقرب إلى المقام هو الأول.

وبهذا يتضح لنا أن المعنى اللغوي لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٦٢/١)، تاج العروس، لمرتضى الزبيدي (٢٤/١٠–٢٥)، لسان العرب، لابن منظور (١٠/٤)، مادة (أجر).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٩٧/٧)، فتح القدير، لابن الهمام (٥٨/٩).

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (٤٩٣/٧)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١٠٨٥/٣).

(٤) ويخص المالكية غالبا لفظ الاجارة بالعقد على منافع الآدمي. ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (١٠٨٥/٣).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (٧/٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٥٤٦/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/٦).

المطلب الثاني: المراد بالتأويل:

التأويل لغة: أول: الهمزة والواو واللام أصلان يدلان على ابتداء الأمر وانتهائه، وهو عاقبته، وما يؤول إليه، يقول: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشوزهم، وآل يؤول أي: رجع، والتأويل من الأول، وهو الرجوع إلى الأصل(١).

ويقال: أول، الأول: الرجوع، وآل الشيء يؤول أولا ومآلا: رجع، وأول إليه الشيء: رجعه، وألت عن الشيء: ارتددت، وآل الشيء يؤول إلى كذا أي: رجع وصار إليه، والمراد بالتأويل: نقل ظاهر اللفظ عن وصفه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ(٢).

التأويل اصطلاحا: عرف بعدة تعريفات، وهي:

١- التأويل: هو حقيقة ما يؤول إليه الأمر، وذلك لا يعلمه إلا الله(٣).

٢- والتأويل: المرجع والمصير(٤).

٣- وقيل: التأويل: جمع معاني ألفاظ أشكلت بلفظ لا إشكال فيه(٥).

والتأويل: الرجوع إلى الأصل، ومنه الموئل للموضع الذي يرجع إليه، وذلك رد الشيء إلى الغاية المرادة منه، علما كان أو فعلا(٦).

ولعل التعريف الراجح هو الأول لأن حقيقة تأويل الرؤيا لا يعلم بها إلا الله.

وبهذا لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي؛ حيث إن التعريف الاصطلاحي أحد أفراد التعريفات اللغوية.

وهناك مصطلحات مرادفة للفظ التأويل(٧)، وهي:

١. **التفسير:** وهو توضيح معنى الآية، وقيل: بيان مراد المتكلم.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٥٩/١).

(٢) ينظر: تاج العروس، لمرتضى الزبيدي (٣١/٢٨)، لسان العرب، لابن منظور (٣٢/١١).

(٣) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (١٩٣/١).

(٤) ينظر: كتاب تفسير القرآن، للنيسابوري (١٢٩/١).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٦٣/٥).

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (٩٩/١).

(٧) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٢٢).

والفرق بين التفسير والتأويل: أن التفسير لا يحتمل إلا لفظا واحدا، بخلاف التأويل فهو يحتمل أكثر من معنى، فيعد التفسير أعم من التأويل.

٢. **البيان:** وهو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب.

والفرق بين البيان والتأويل أن البيان يقصد به بيان ما يذكر فيما يفهم ذلك بنوع خفاء بالنسبة إلى البعض، والتأويل ما يذكر في كلام لا يفهم منه معنى محصل أول مرة ليفهم المعنى المراد.

٣. **التعبير:** قيل: إنه بمعنى تفسير الرؤيا، ومعناه العبور من ظاهرها إلى باطنها، وقيل: هو النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه، ولعل هذا اللفظ هو الأقرب إلى التأويل، فعابر الرؤيا يعبر بما يؤول إليه أمره.

والفرق بينهما أن التعبير خاص بالكلام المعبر، والتأويل يحصل بقدرة الله، ويطلق على الواقع وعلى الكلام، وهنا يتضح لنا أن التأويل أعم وأشمل من التعبير؛ لكونه يطلق على كلام المعبر وعلى ما يحصل له من قدرة في تأويل الرؤيا.

المطلب الثالث: المراد بالرؤيا

الرؤيا لغة: الرؤيا بالضم مهموزا، وقد يخفف، وهو ما رأيته في منامك[١]. ورأى: الرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين؛ يقال: رأى زيدا عالما، ورأى رأيا ورؤية وراءه مثل راعه[٢].

والرؤيا: ما يرى في النوم، وهي مصدر، رأى في المنام يرى رويا على وزن فعلى بلا تنوين، وجمع الرؤيا رؤى بالتنوين[٣].

الرؤيا اصطلاحا: عرفت الرؤيا اصطلاحا بعدة تعريفات، وهي:

١- هي إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان؛ إما بأسمائها –أي: حقيقتها–، وإمكانيتها –أي: بعباراتها–، وإما تخليط، ونظيرها في اليقظة الخواطر[٤].

٢- وقيل الرؤيا: هو ما يتخيله الإنسان في المنام[٥].

---

(١) ينظر: تاج العروس، لمرتضى الزبيدي (١٠٦/٣٨).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٩١/١٤).

(٣) ينظر: مختار الصحاح، للرازي (ص٢٦٧)، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين (٣٢٠/١)، مادة الرؤيا.

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٢٥٢/١٢).

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، للسمعاني (٣٤/٣).

وبهذا يتضح لنا أن الرؤيا في المعنى الاصطلاحي لا تخرج عن المعنى اللغوي، حيث إن الرؤيا على وزن فعلى، وهو ما يرى في المنام، سواء كانت هذه الرؤيا صالحة أو غير ذلك.

وهناك مصطلحات مرادفة للفظ الرؤيا[١]، وهي:

١. الإلهام: إيقاع شيء يطمئن له الصدر يخص به الله سبحانه بعض أصفيائه.

٢. والفرق بينه وبين الرؤيا أن الإلهام لا يكون إلا في اليقظة بخلاف الرؤيا فلا تكون إلا في النوم.

٣. الحلم: بضم الحاء المهملة وضم اللام وقد تسكن تخفيفا وهو الرؤيا، والحلم والرؤيا كلاهما يحدث أثناء النوم، إلا أن بعض العلماء قال التي تضاف إلى الله لا يقال لها حلم والتي تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي وإلا فالكل يسمى رؤيا[٢].

٤. الخاطر: وهو ما يرد على القلب من الخطاب، ويعد الخاطر من حديث النفس، وغالبا ما يكون في حالة اليقظة، بخلاف الرؤيا فلا تكون إلا في النوم.

٥. الوحي: وهو بمعنى الإشارة والرسالة والكتابة، وكل ما ألقيته إلى غيرك ليعلمه، وقد غلب استعماله على ما يلقى إلى الأنبياء من عند الله تعالى، ويتضح الفرق بينه وبين الرؤيا بأن الوحي خاص بالأنبياء، بخلاف الرؤيا فهي لعامة الناس.

المراد بتأويل الرؤيا باعتباره لفظا مركبا:

تأويل الرؤيا: هو التعبير عما يحدث للإنسان في منامه من رؤيا صالحة أو غير صالحة[٣].

ويعد التأويل علما من العلوم، يهبه الله لمن يشاء من الصالحين من عباده، ولا يؤول الرؤيا إلا عالم ناصح أمين يحسنها.

المبحث الثاني: حقيقة الرؤيا، والأدلة الدالة على حقيقة وجودها، وحمكها

المطلب الأول: حقيقة الرؤيا

من خلال تعريف الرؤيا يتبين لنا أنها: إدراك أجزاء لم تحلها آفة؛ كالنوم المستغرق، ولهذا أكثر ما تكون الرؤيا في آخر الليل؛ لقلة غلبة النوم، فيخلق الله تعالى للرائي علما ناشئا، ويخلق له الذي يراه على ما يراه؛ ليصح الإدراك.

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/٧-٨).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٢/٣٩٦).

(٣) اجتهدت في استنتاج التعريف بناء على ما سبق بيانه في معنى التأويل والرؤيا.

قال ابن العربي: "ولا يرى في المنام إلا ما يصلح إدراكه في اليقظة، ولذلك لا يرى في المنام شخصا قائما قاعدا بحال، وإنما يرى الجائزات المعتادات، وقيل: إن لله ملكا يعرض المرئيات على المحل المدرك من النائم، فيمثل له صورا محسوسة، فتارة تكون تلك الصور أمثلة موافقة لما يقع في الوجود، وتارة تكون لمعاني معقولة غير محسوسة، وفي الحالتين مبشرة أو منذرة"(١).

المطلب الثاني: الأدلة الدالة على حقيقة وجود الرؤيا

١. قول الله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٥﴾ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾ ﴾ يوسف [٤-٦]

٢. وقال تعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ * رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾ يوسف [١٠٠، ١٠١]

٣. وقال تعالى مخبرا عن يوسف أنه قال للفتيين اللذين دخلا معه السجن: ﴿ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ يوسف [٣٧]

٤. وقال تعالى:

﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾ ﴾ الفتح [٢٧]

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٩/١٢٥-١٢٦).

DOI: 10.4197/Art.32-5.5

٥. وقـــول الله تعـــالى: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ الصافات [١٠١-١٠٧]

٦. ما رواه أبو هريرة– رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة"(١).

٧. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة"(٢).

٨. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي"(٣).

٩. ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها، وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان، فليستعذ من شرها، ولا يذكرها لأحد؛ فإنها لا تضره"(٤).

١٠. ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات، وليتعوذ بالله من شرها؛ فإنها لن تضره"(٥).

١١. ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه"(٦).

١٢. ما رواه واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تره، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل"(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب المبشرات، (٢٥٦٤/٦)، حديث رقم (٦٥٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب القيد في المنام (٢٥٧٤/٦)، حديث رقم (٦٦١٤)، وصحيح مسلم، كتاب التعبير، باب حدثنا عمرو الناقد (١٧٧٣/٤)، حديث رقم (٢٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام (٢٥٦٧/٦)، حديث رقم (٦٥٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني (١٧٧٥/٤)، حديث رقم (٢٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله (٢٥٦٣/٦)، حديث رقم (٦٥٨٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب الحلم من الشيطان (٢٥٧١/٦)، حديث رقم (٦٦٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب حدثنا عمرو الناقد (١٧٧١/٤)، حديث رقم (٢٢٦١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب حدثنا عمرو الناقد (١٧٧٢/٤)، حديث رقم (٢٣٦٢).

فهذه النصوص من الكتاب والسنة تؤكد حقيقة وجودها، وأن من الرؤيا ما هو حق، ومنها ما دون ذلك، قال الحافظ ابن حجر: "جميع المرائي تنحصر على قسمين، الصادقة: وهي رؤيا الأنبياء ومن يتبعهم من الصالحين، وقد تقع لغيرهم بندور، وهي الرؤيا الصادقة التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم والأضغاث، وهي لا تنذر بشيء"(١).

كما أن هذه الأدلة تدل على أنواع الرؤيا، وهي:

١- رؤيا رحمانية: وهي الرؤيا التي من الله، وهي من أسباب هداية العبد إلى الحق، ومنها: رؤيا الأنبياء، وهي وحي معصوم من الشيطان.

٢- رؤيا نفسانية: وهي أضغاث الأحلام.

٣- رؤيا شيطانية: وهي التي تكون من الشيطان(٢).

فهذه الأدلة تدل دلالة صريحة على وجود الرؤيا حقيقة، وعلى أنها أنواع، وقد أرشدنا الرسول ﷺ في هذه الأدلة إلى كيفية التعامل مع هذه الرؤى.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي لتأويل الرؤيا

أن الحكم التكليفي يختلف باختلاف الأحوال والأسباب وتأويل الرؤيا قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على إباحته(٣)، ولكن بشرط أن يكون من يؤولها يحسن تأويلها، أما من لا يحسن تأويل الرؤى فلا يجوز له أن يؤولها(٤)، ذلك أن الرؤى تختلف من شخص إلى آخر، وتختلف باختلاف الأحوال، وقد دلت الأدلة على إباحة تأويل الرؤيا، ومنها ما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ * رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ يوسف [١٠٠، ١٠١]

---

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل (١٢٩٢/٣)، حديث وقم (٣٣١٨).

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣٥٤/١٢).

(٢) ينظر: مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية (٥١/١).

(٣) ينظر: الحاوي للفتاوى، للسيوطي (٣٠٧/٢)، فتح الباري، لابن حجر (٣٩٦/١٢).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٩٦/١٢).

٢- وقال تعالى: مخبرا عن يوسف أنه قال للفتيين اللذين دخلا معه السجن: ﴿ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ يوسف [٣٧]

٣- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بينا أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي وعليهم قمص، فمنها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجتره"، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: "الدين"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة تأويل الرؤيا وسؤال العالم بها عن تأويلها، ولو كان هو الرائي فلا بأس أن يؤولها(٢).

٤- ما ثبت عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: "هل رأى أحد منكم رؤيا؟" قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص... الحديث(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة تأويل الرؤيا، وأن النبي ﷺ كان يجيد التأويل، مما يدل على إباحة التأويل(٤).

٥ - أن وقوع الرؤى بجميع أنواعها كان موجودا في عهد النبي ﷺ، وكانت تؤول، ولم يثبت أنه أنكر عليه السلام تأويلها، ولو أنكرها لبينها عليه الصلاة والسلام مع الحاجة إلى البيان.

فهذه أدلة صريحة في إباحة تأويل الرؤيا بعلم مما يدل على عدم جواز التأويل بغير علم.

المبحث الثالث: التخريج الفقهي لتأويل الرؤيا

المطلب الأول: علاقة الرؤيا بالرقية الشرعية

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على جواز الرقية الشرعية(٥)، وذلك لما يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب: جر القميص في المنام (٢٥٧٢/٦)، حديث رقم (٦٦٠٧).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٩٦/١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٢٥٨٣/٦)، حديث رقم (٦٦٤٠).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٣٩/١٢).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٨٦/٤)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥٧/٦)، الثمر الداني في تقريب المعاني، للآبي الأزهري (٧١١/١)، كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن لمالكي (٦٤٣/٢)، اللباب في الفقه الشافعي، للضبي (ص٣٨٢)، حاشية الجمل، لسليمان بن عمر الجمل (٣٢١/٣)، الإنصاف، للمرداوي (٣٦/٦)، المغني، لابن قدامة (١٨٥/٣).

DOI: 10.4197/Art.32-5.5

ما رواه أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لدغت رجلا منا عقرب، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله، أرقي؟ قال: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الرقي والتطبيب بما لا ضرر فيه، ولا مانع شرعيا، وإن كان بغير أسماء الله تعالى وكلامه(٢).

ولكن الفقهاء –رحمهم الله– اختلفوا هل يؤخذ على الرقية الأجر أم الجعل(٣)، على قولين:

القول الأول: جواز أخذ الجعل على الرقية؛ لا الأجر، وهذا هو مذهب المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة (١٧٢٦/٤)، حديث رقم (٢١٩٩).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦٦/١٨).

(٣) الجعل في اللغة: الجيم والعين واللام كلمات غير متقاسة لا يشبه بعضها بعضا، والجعيلة: ما يجعل للإنسان على أمر يفعله. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٦٠/١)، لسان العرب، لابن منظور (١١٠/١١)، مختار الصحاح، للرازي (ص١١٩)، مادة (جعل).

والجعالة اصطلاحا عرفها الفقهاء –رحمهم الله– بعدة تعريفات، وهي:

عند الحنفية: هي عبارة عن التزام التصرف المطلق في عمل، معلوما كان أو مجهولا، لشخص معين كان أو غير معين. ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (٤٢٦/١)، وقيل: ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله. تبيين الحقائق، للزيلعي (٩٣/٣).

وعند المالكية: هو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما، ولا ينقده إياه، على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول = = مما فيه منفعة للجاعل. ينظر: شرح خليل للخرشي (٢٨٨/٢٠).

وعند الشافعية: الجعالة: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول. ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٤٣٩/٢)، حاشية الجمل، لسليمان بن عمر الجمل (١٨٨/١٥).

والجعالة عند الحنابلة: هي جعل شيء معلوم أو مجهول لمن يعمل له عملا مباحا معلوما أو مجهولا. ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (٣٩٤/٢)، دليل الطالب لنيل المطالب، للكرمي (١٧٨/١).

وهذه التعاريف تدور حول معنى واحد وإن اختلفت عباراتها، ويمكن القول بأن الجعالة: التزام جعل أو عوض معين لمن يقوم بعمل معلوم أو مجهول.

(٤) ينظر: الثمر الداني، للآبي الأزهري (٧١١/١)، كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن المالكي (٦٤٣/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، (٤٧٧/٧).

(٥) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، للضبي (ص٣٨٢)، حاشية الجمل، لسليمان بن عمر الجمل (١٩٠/١٥).

(٦) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٣٦/٦)، المغني، لابن قدامة (١٨٥/٣).

أدلتهم:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيفا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتفل فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا تأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك، وقال: "وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقة على:

١- جواز أخذ الجعل على الرقية بالفاتحة والذكر(٢).

٢- أن الرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليه جعل، والمداوة يباح أخذ الأجر عليها(٣).

القول الثاني: جواز أخذ الأجر على الرقية، وهذا هو مذهب الحنفية(٤).

أدلتهم:

ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلا لديغا أو سليما، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا! حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا! فقال: رسول ﷺ: "إن أحق ما أخذتم عنه أجرا كتاب الله"(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على:

١- جواز أخذ الأجر على الرقية؛ لأنها نوع من الدواء(٦).

٢- أن الرقية بهذه الصفة طاعة، فجاز أخذ البدل عليها(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الرقي بفاتحة الكتاب، (٢١٦٦/٥)، حديث رقم (٥٤٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (١٧٢٧/٤) حديث رقم (٢٢٠١).

(٢) ينظر: المنهاج بشرح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٨٨/١٤).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى، للسيوطي الرحيباني (٦٤٠/٣).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٨٦/٤)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥٧/٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ٢١٦٦/٥ حديث رقم (٥٤٠٥).

(٦) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (٤٥٣/٤).

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٨٦/٤).

الراجح: الراجح –والله أعلم– هو القول الأول القائل بجواز أخذ الجعل على الرقية لا الأجر، وذلك لما يأتي:

١– الاستدلال الصريح من النبي ﷺ على ذلك.

٢– دفع الحرج والمشقة عن الراقي والمسترقي، وذلك بأن يجعل للراقي جعلا مقابل ما قام به من عمل، والمسترقي بعدم فرض إجارة عليه.

ومن خلال ما تم بيانه يظهر لنا أن بين الرقية وتأويل الرؤى علاقة، وهي أنها مبنية على طاعة من الطاعات، ولكن الرقية مختلفة عن تأويل الرؤى[١] في ما يأتي:

١– أن الرقية تكون بكتاب الله أو بسنة رسول الله ﷺ، أما تأويل الرؤيا فتكون من تأويل الإنسان.

٢– الرقية مبنية على أدلة قطعية، وهي الرقية بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، أما تأويل الرؤى فهو مبني على أمر ظني، يجتهد فيه المؤول، وقد يصيب وقد يخطئ.

٣– الرقية أمر ضروري يحتاج إليه الناس للمصاب بعين، أو حسد، أو سحر، وقد حث عليها الرسول ﷺ، بخلاف تأويل الرؤى؛ فلا حاجة للإنسان فيه، والأفضل ترك الرؤى وعدم تأويلها.

٤– أن الراقي حبس نفسه من أجل الرقي؛ بخلاف المؤول.

فلا يمكن بهذه الفروق أن نقيس تأويل الرؤى على الرقية الشرعية.

المطلب الثاني: علاقة الرؤيا بالقضاء

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء –رحمهم الله–. على جواز أخذ الرزق والأجر للقاضي على توليه القضاء[٢]، ويكون من بيت مال المسلمين، وذلك عند الحاجة إليه لنفقة على نفسه وعياله[٣].

أما إذا لم يكن هناك حاجة، فلا يخلو الأمر من صورتين:

---

(١) اجتهدت في بيان هذه الفروق من خلال ما توصلت إليه من البحث والدراسة.

(٢) القضاء لغة: من قضى، القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته، والقضاء الحكم، وسمي القاضي قاضيا؛ لأنه يحكم الأحكام وينفذها. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٩٩/٥)، ومنه قضى القاضي بين الخصوم، أي قطع بينهم في الحكم. ينظر: تاج العروس، لمرتضى الزبيدي (٣١٠/٣٩).

القضاء اصطلاحا: الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام، ومنه قطع وفصل الخصومات والمنازعات. ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٥٥/١٢)، الثمر الداني، للآبي الأزهري (٦٠٤/١)، حاشية الجمل، لسليمان بن عمر الجمل (٦٥/٢٣)، مطالب أولي النهى، للسيوطي الرحيباني (٢٢٠/١٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٤٨٥/٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٤٥٠/١٦)، البحر الرائق، لابن نجيم (٢٣٧/٨)، الذخيرة، للقرافي (٧٨/١٠)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٣٠٠/٤)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٢٦٠/٦)، المغني، لابن قدامة (٣٧٧/١١).

الصورة الأولى: أن يفرض للقاضي أجر من بيت مال المسلمين، سواء كانت له حاجة، أو ليس له حاجة.

الصورة الثانية: أن يأخذ القاضي من المتخاصمين أجرا مقابل فصل القضاء بينهم.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في الصورة الأولى، وهي أن يفرض للقاضي من بيت مال المسلمين، له حاجة أو ليس له حاجة، وذلك على قولين:

القول الأول: جواز أخذ الأجرة على القضاء من بيت مال المسلمين مع الحاجة ومع عدم الحاجة، وهو مذهب الحنفية(١)، والرواية الأولى عند المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

أدلتهم:

١ ـ ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقا(٥).

٢– أن القاضي حبس نفسه لنفع المسلمين، وبيت مال المسلمين أعد لمصالح المسلمين، ورزق القاضي منه(٦).

٣– أن بيت مال المسلمين أوسع، وفيه حق لكل مسلم، ولا تهمة في أخذ الرزق منه؛ بخلاف الأخذ من الخصوم(٧).

٤– يمكن أن يستدل لهم بما يأتي:

– أن الناس بحاجة إلى التفرغ للقضاء، فجاز أخذ الرزق؛ حتى لا تتعطل مصالح الناس.

– أن المصلحة العامة تقتضي أن يفرض له رزق من بيت مال المسلمين، سواء كان له حاجة أو ليس له حاجة.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٤٥٠/١٦)، البحر الرائق، لابن نجيم (٢٣٧/٨)، الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٩٧/٤).

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٧٨/١٠).

(٣) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٣٠٠/٤)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٢٦٠/٦٩).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٧٧/١١)، مطالب أولي النهي، للرحيباني (٦٤١/٣).

(٥) ينظر: مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني (٥١٩/١).

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢٣٧/٨).

(٧) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٣٠٠/٤).

القول الثاني: عدم جواز أخذ الأجر للقاضي من بيت مال المسلمين، سواء كانت له حاجة أو ليست له حاجة، وهو مذهب المالكية(١).

أدلتهم:

١- أن القضاء فرض عين تعين عليه، فلا يجوز أخذ الأجر عليه(٢).

٢- أن بيت مال المسلمين وضع لمصلحة المسلمين، ولا مصلحة في الدفع للقاضي؛ مع وجود متبرع للقضاء، فلا يجوز أخذ أجر عليه(٣).

ويمكن أن يرد: أن بيت مال المسلمين حق لجميع المسلمين، ويدفع منه لمصالح المسلمين، والفصل في الخصومات من مصالح المسلمين، والقاضي حبس نفسه ووقته للإصلاح بين الخصوم، فيأخذ.

الراجح: يترجح –والله أعلم– جواز أخذ القاضي من بيت مال المسلمين، سواء كانت له حاجة، أو ليست له حاجة، وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول القائل بالجواز.

٢- الرد على أدلة القول الثاني.

٣- أن في القول بجواز إعطاء القاضي أجرا دفعا للشبه التي يمكن أن تثار حول القاضي؛ باستعجاله في الحكم؛ لعدم تفرغه لفصل الخصومات، خاصة أن البعض في فصل الخصومات يحتاج إلى وقت.

الصورة الثانية: أن يقول القاضي للخصمين: لا أحكم بينكما إلا بأجر أو رزق.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في أخذ القاضي الأجرة على القضاء من الخصمين، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على القضاء، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٧٨/١٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٧٨/١٠).

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤٦٣/٥)، البحر الرائق، لابن نجيم (٢٣٧/٨).

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٧٩/١٠)، مواهب الجليل، ابن الحطاب (١٩٩/٨).

(٦) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٣٠٠/٤)، تحفة الحبيب، للبجيرمي (٢٦٨/٥).

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٧٧/١١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٤٨٩/٣).

أدلتهم:

١- أن القضاء عمل غير معلوم القدر، فلا يجوز أن يكون محلا للإجارة؛ إذ يشترط لصحة الإجارة العلم بالمعقود عليه(١).

٢- أن القضاء قربة يختص فاعله أن يكون من أهل القربة فأشبه الصلاة، ولأنه لا يعمله الإنسان عن غيره، وإنما يقع عن نفسه فأشبه الصلاة(٢).

٣- القضاء طاعة ولا يجوز أخذ الأجر على الطاعات(٣).

٤- قياس منصب القضاء على النبوة في عدم جواز أخذ الأجر والعوض بجامع أن كلا منهما لا يجوز أخذ الأجر عليه(٤).

القول الثاني: جواز أخذ الأجر على القضاء، وهي الرواية الثانية عند الشافعية(٥).

لم أقف لهم على دليل، ولكن يمكن أن يستدل لهم بأن الناس بحاجة للقضاء، وإذا لم يتم فرض أجرة لهم فسوف يؤدي ذلك إلى ضياع الحقوق.

ويمكن أن يرد: بأن الحاجة تقدر بقدرها، فيفرض له الأجر من بيت مال المسلمين، وليس من أصحاب الخصومات والنزاع؛ دفعا للحرج الذي يمكن أن يقع فيه القاضي، فربما دفع أحد الخصمين أكثر من الآخر، ولا يسلم ذلك من إثارة الشكوك حول الحكم لصالح من دفع مبلغا أكبر.

القول الثالث: يكره أخذ الأجرة على القضاء، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة(٦).

قال الإمام أحمد: "ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرا، وإن كان فبقدر شغله مثل والي اليتيم"(٧).

الراجح: الراجح –والله أعلم– القول القائل بعدم جواز أخذ القاضي الأجر من الخصم، وذلك لما

---

(١) ينظر: حاشية عميرة (٢٦٧/٤).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٧٧/١١).

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢٣٧/٨).

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٧٩/١٠).

(٥) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (١٣٧/١١)، أسنى المطالب، لزكري الأنصاري (٣٠٠/٤).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٧٧/١١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٨٢/١٢).

(٧) المغني، لابن قدامة (٣٧٧/١١).

يأتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢- أن منصب القضاء منصب عال، فلا يجوز أخذ الأجر عليه.

٣- لو قيل بأخذ الأجر عليه لأدى ذلك إلى الخروج عن المقصود، الذي هو الفصل بين الناس في الخصومات.

وبالنظر لتعريف القضاء وتأويل الرؤيا نجد أن كلا منهما طاعة من الطاعات، ولكن بينهما فروق[١] تتجلى في الآتي:

١- أن منصب القضاء منصب أعلى من تأويل الرؤيا؛ حيث إن منصب القضاء إخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام؛ بخلاف الرؤيا، فليس هناك ما يدعو إلى حكم شرعي، ولا إلى الإلزام به.

٢- أن منصب القضاء يغلب عليه الأدلة القطعية من المصادر الشرعية المتفق عليها، بخلاف تأويل الرؤى؛ فلا يستند إلى دليل قطعي، بل يستند إلى الاجتهاد، والمجتهد في التأويل قد يصيب وقد يخطئ.

٣- أن منصب القضاء يؤدي إلى فصل الخصومات والنزاعات بين الناس، ولو لم يكن ذلك لأدى إلى حصول أكل أموال الناس بالباطل وسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، بخلاف تأويل الرؤيا؛ فلا تشتمل على شيء مما ذكر في القضاء.

٤- أن منصب القضاء يؤدي إلى إعطاء كل ذي حق حقه، بخلاف تأويل الرؤيا؛ فليس فيها حقوق، بل قد يؤدي إلى حصول الشقاق والنزاع بين الناس؛ لأنه ربما أول الرؤيا على غير مقصدها.

٥- لا بد من منصب القضاء في كل دولة، وفي كل مكان، على وجه الإلزام، بخلاف الرؤيا؛ فلا يوجد إلزام بمنصب مؤول للرؤى.

٦- القاضي يستحق على قضائه أجرة من بيت مال المسلمين، بخلاف المؤول فلا يستحق ولا يفرض له؛ لعدم الحاجة إلى تأويل الرؤى.

---

(١) اجتهدت في بيان هذه الفروق من خلال ما توصلت إليه من البحث والدراسة.

المطلب الثالث: علاقة الرؤيا بالفتيا

صورة المسألة: أن يطلب المفتي من المستفتي أن يفتيه(١) في حكم من الأحكام الشرعية، فهل يجوز له أخذ أجرة على هذه الفتيا أو لا؟

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أنه يجوز أخذ الأجرة على الفتيا إن تعينت له من بيت مال المسلمين(٢).

ولكن الفقهاء –رحمهم الله– اختلفوا هل يحق للمفتي أن يطلب من المستفتي أجرا مقابل الفتيا أو لا؟ على قولين:

القول الأول: عدم جواز أخذ الأجرة من المستفتي، وهذا هو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

أدلتهم:

١- لأن عمل الفتوى فيه مصلحة عامة، وللمفتي أن يتبرع بالفتوى دون غيره.

٢- يمكن الاستدلال بما يأتي:

– القياس على سائر الطاعات والقربات؛ بجامع أن كلا منها قربة يتقرب بها العبد لله عز وجل.

---

(١) الفتوى لغة: مصدر، فتى: الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجده، والآخر على تبين حكم، يقال: أفتى الفقيه في مسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، قال تعالى "يس◌تف◌تونك قل ٱلله يف◌تيكم" (سورة النساء: ١٧٦]، ويقال منه: فتوى وفتيا. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٧٤/٤)، مادة (فتى)، وفتوى وفتوى مضموم الأول اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، يقال أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه وأبان الحكم فيها، والاسم الفتوى. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٤٥/١٥)، مادة (فتا)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٦٧٣/٢)، مصدر (أفتى).

الفتوى اصطلاحا: هي بيان الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢٩١/٦)، التاج والإكليل، للمواق (٨٣/١١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٢٩٩/٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢٩١/٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (٤٧٠/٣)، فتح العلي المالك، لعليش (٤١٠/١)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٢٨٣/٤)، مغني المحتاج، للشربيني (١٤٠/١٩)، الإنصاف، للمرداوي (١٢٦/١١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٢٩١/٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢٩١/٦).

(٤) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (٤٧٠/٣)، التاج والإكليل، للمواق (٨٣/١١).

(٥) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٢٨٣/٤)، البهجة في شرح التحفة، (١٢١/٢٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني (١٢٩/٤).

(٦) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١٢٦/١١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٢٩١/٦)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (٤٦٠/٦).

– لو قيل بجواز أخذ المفتي من المستفتي أجرا لأدى ذلك إلى ادعاء الفتيا من ضعفاء النفوس الذين لا يعرف علمهم، وتساهل الكثير في الإفتاء مما يؤدي إلى التساهل في الفتوى، والتساهل في الفتوى محرم.

٣- سد الذرائع[١]:

يمكن الاستدلال بالقاعدة الفقهية في سد الذرائع بإغلاق هذا الباب؛ لأنه ذريعة إلى الوصول والتكسب بالمال، وربما أدى ذلك إلى مفسدة، وكل عمل يؤدي إلى مفسدة فهو باطل.

القول الثاني: جواز أخذ الأجرة على الفتيا مع الكراهة، وهذه هي الرواية الثانية عند الحنفية[٢].

أدلتهم:

القياس على كتبه، فكما يجوز له أخذ أجرة على كتبه؛ فإنه يجوز أخذ الأجرة على الفتيا، بجامع أنه حق له، إلا أن أصحاب مذهب أبي حنيفة رووا الجواز مع الكراهية، قال ابن نجيم في كتاب البحر الرائق: "ولا يأخذ أجره من مستفت؛ فإن جعل له أهل البلد رزقا جاز، وإن استؤجر جاز، والأولى كونها بأجرة مثل كتبه، مع كراهة"[٣].

الراجح: الراجح –والله أعلم– هو القول الأول القائل بعدم جواز أخذ الأجرة من المستفتي؛ سدا للذريعة المؤدية إلى مفسدة.

وبهذا يتضح لنا أن هناك علاقة بين الفتيا وبين الرؤيا تتضح[٤] فيما يأتي:

١– كلا الأمرين طاعة من الطاعات، مثل الصلاة التي لا يجوز أخذ الأجر عليها.

٢– كلاهما إخبار عن علم بدون إلزام.

٣– كلاهما مبني أغلبه على أدلة ظنية، وليست قطعية.

ولكن تختلف الفتيا عن تأويل الرؤيا؛ حيث إن الفتيا: الإخبار عن حكم من الأحكام التكليفية الخمسة، من حيث الوجوب أو التحريم أو الندب أو الكراهة أو الإباحة، والمستند إما دليل قطعي أو دليل ظني، بخلاف تأويل الرؤيا فهو حقيقة ما يؤول إليه الأمر، وهذا لا يعلمه إلا الله تعالى، ومستنده على دليل ظني.

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٣/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢٩١/٦).

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٤) اجتهدت في بيان هذه الفروق من خلال ما توصلت إليه من البحث والدراسة.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٢ ع ٥ ص ص : ١٤٠ – ١٧٤ (٢٠٢٤ م)
DOI: 10.4197/Art.32-5.5

المبحث الرابع: حكم أخذ الأجر على تأويل الرؤيا

صورة المسألة: ظهر في العصر الحالي تطبيقات إلكترونية، وفتحت قنوات فضائية، وانتشرت وخصص لها أرقام موحدة للقيام بتأويل الرؤيا بمقابل مادي، وهذا المقابل المادي قد يكتسبه المستفيد بطريقتين:

- إما بطريقة الكسب الفردي، فيقوم بنشر رقم أو موقع إلكتروني له من أجل تأويل الرؤيا، ويختلف المبلغ حسب طول أو قصر الرؤيا وتفسيرها، أو يكون هذا المال رمزيا ومحددا لجميع الاتصالات الواردة له، وله ضابط في ذلك، وهو: أنه لا يمكن له أن يؤول الرؤيا إلا بعد أن تقص عليه، ثم يتم تحويل المال، ثم تؤول له الرؤيا.
- وإما أن يكون من خلال القنوات الفضائية بتعاون المؤول مع إحداها، وتكون مجانية للمستفيد المتصل، ولكن الاشتراك والدعم والتفضيل تتكسب منه القناة، ويتفق المؤول مع القناة الفضائية أو التطبيقات الإلكترونية بأن له مبلغا ماليا، مقابل استقطاع وقته وجهده ونشر حساب القناة.

وكلا الطريقتين لها هدف، وهو إما الحاجة للمال، أو اكتساب الشهرة(١).

من خلال هذه الصورة وتعريف الفتيا، وتأويل الرؤيا، والأدلة الدالة على حقيقة الرؤيا(٢) نجد أن لفظ التأويل يأتي بمعنى الإفتاء، وذلك في قوله تعالى: ﴿قضي ٱلأمر ٱلذي فيه تستفتيان﴾ [سورة يوسف: ٤١].

وقال الملك: ﴿أفتوني في رءيي﴾ [سورة يوسف: ٤٣]، وقال الفتى ليوسف: ﴿يوسف أيها ٱلصديق أفتنا﴾ [سورة يوسف: ٤٦].

وقد اختلف العلماء المعاصرون حول أخذ الأجر على تأويل الرؤيا على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وعلى هذا لا يجوز أخذ الأجر على تأويل الرؤيا(٣)، وذلك لما يأتي(٤):

---

(١) اجتهدت في بيان الصورة حسب ما توصلت إليه من معرفة طريقة هؤلاء في التأويل، وما الفائدة التي تعود عليهم من ذلك.

(٢) سبق بيان ذلك.

(٣) استنبطت ذلك من خلال البحث وتدوين آراء العلماء المعاصرين، وممن قال بعدم الجواز "فتوى" تأويل الرؤى والحذر من التوسع فيها، مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، وفضيلة الشيخ د. عبد الله بن جبرين/، موقع مؤسسة ابن جبرين الخيرية: https: //cms. ibn-jebreen. Com. وعلى قناة اليوتيوب، فضيلة أ. د سعد الخثلان في لقاء عبر اليوتيوب رابط اللقاء: https: //www. youtube. com. وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ١٦/جمادى الأولى /١٤٣٤هـ، رابط الحلقة على اليوتيوب: https: //bit. ly/307kirH

(٤) اجتهدت في استنباط الأدلة الشرعية للاستدلال على بيان الحكم الشرعي في ذلك.

١. أنه من باب أكل أموال الناس بالباطل، وقد دل على تحريم أكل أموال الناس بغير وجه حق قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة [١٨٨]

٢. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء [٢٩]

٣. **وجه الدلالة من الآيتين:** دلت الآيتان بمنطوقهما على تحريم أخذ أموال الناس بالباطل، فلا يأكل بعضكم أموال بعض بغير حق، وبغير الوجه الذي أباحه الله(١). ويعد أخذ المال مقابل تأويل الرؤيا من هذا القبيل؛ لأن الرؤيا مبنية على الظن والتخمين، فلا يؤخذ عليها مقابل مادي.

٤. ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر، ولا ضرار"(٢).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطوقه على وجوب نفي الضرر عن النفس وعن الغير، ولا ريب أن تأويل الرؤيا بمقابل مادي من الضرر الذي يلحق الطرفين، فالمؤول قد يؤولها على خلاف الحقيقة؛ لأن الرؤيا كما سبق مبنية على الظن، وكذلك قد يستعين بالجن والكهان في ذلك، فيلحق الضرر بنفسه، والإثم، والمؤاخذة الأخروية، وأما الإضرار بالغير فهي متحققة في أخذ المال منه من غير وجه حق، وكذلك ربما أول الرؤيا على خلاف الحقيقة مما يصيب معه الشك والظنون، وربما الهم والحزن، والقاعدة الفقهية تنص على أن: "الضرر يزال"(٣).

١- القياس على الفتيا؛ فكما أنه لا يجوز أخذ مال من المستفتي مقابل الفتيا، فكذلك لا يجوز للمؤول أخذ مال على تأويل الرؤيا؛ بجامع أن كلا منهما من أمور الدين.

٢- قاعدة: "سد الذرائع"(٤): هذه القاعدة من القواعد التي تبني عليها بعض الفروع الفقهية، واشتهرت عند المالكية، والقول بعدم جواز أخذ الأجر أو الجعل على تأويل الرؤيا هو سد لذريعة الشر، التي يمكن أن تكون حيث يمكن لضعفاء الإيمان والنفوس أن يعمدوا إلى الاستعانة بالجن والكهانة؛ مقابل الحصول على المال، وهذا محرم شرعا.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٣٨/٢)، (١٤٩/٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٥٣٤/٢)، حديث رقم (٢٣٤١)، والحديث مرسل. ينظر: المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري (٦٦/٢).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٣٥).

(٤) الأشباه والنظائر، للسبكي (١١٩/١).

٣- قاعدة: "عموم البلوى"[١]: إن مما عمت به البلوى في العصر الحالي هو فتح تطبيقات، وقنوات فضائية، وتخصيص أرقام موحدة للقيام بتأويل الرؤيا بمقابل مادي، وهذا المقابل المادي قد يتكسبه بطريقتين: إما بطريقة الكسب الفردي، فيقوم بنشر رقم جواله من أجل تأويل الرؤيا، ويختلف المبلغ حسب طول الرؤيا وتفسيره أو قصرها، وإما أن يكون من خلال القنوات والتطبيقات المعاصرة بتعاون المؤول معهم، وكل ذلك إما للحاجة للمال، أو اكتساب الشهرة.

٤- أن الأجر لا بد أن يكون على منفعة معلومة منضبطة، وتعبير الرؤى ليس منفعة معلومة، ولا منضبطة[٢].

٥- أمور الدين من الفتيا، وتعبير الرؤى تجري مجرى الفتيا، والأصل فيها الاحتساب، وعدم أخذ الأجر إلا ما يعطيه ولي الأمر من بيت المال[٣].

وقد سئل الشيخ ابن جبرين –رحمه الله تعالى–: ما حكم أخذ الأجرة لتعبير الرؤى؟

فأجاب: "نرى أنه لا يجوز؛ وذلك لأن تعبير الرؤيا يعتمد الظن، ولا يجوز للمعبر الجزم بالتعبير؛ لاحتمال أن يكون لها تعبير آخر غير ما يتبادر إلى ظن المعبر، فلا حاجة إلى أخذ الأجرة على ذلك"[٤].

القول الثاني: جواز أخذ الأجر على تأويل الرؤيا، ولكن بشرط أن يكون ممن يتقن هذا العمل، أما القول بغير علم أو بالتخرص فلا يجوز[٥].

دليلهم: أن هذا عمل مثل أي عمل يجوز أخذ الأجر عليه.

ويمكن أن يرد:

١. أن تعبير الرؤيا عمل يعتمد على الظن، وليس القطع، فهو عمل مجهول، وربما أفضى ذلك إلى حدوث الخلاف والنزاعات في المجتمع، وكذلك سد ذريعة التكسب حتى وإن كان لديه علم.

٢. أن باب هذا العلم واسع، ومن يسعى لطلب معرفته قليل، ولا يعلم حالهم؛ لأنه لا يوجد ما يثبت بأنهم على علم ودراية به، فيغلق هذا الباب؛ سدا للذريعة.

---

(١) المرجع السابق (٥٩/١).

(٢) الشيخ سعد الخثلان في لقاء عبر اليوتيوب في فوائد الخثلان، ٦ محرم ١٤٤٤هـ، رابط اللقاء: https: //youtu. be/uA4mEcb5Rf8?si=162we5prnUsBQg0. وصرح فضيلة الشيخ بأنه يجوز على سبيل الهدية فقط إذا أجبر المؤول على أخذ المال من طالب التأويل، وطلب التجارة يكون من مظانه المعتبرة للتجارة.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) الشيخ د. عبد الله بن جبرين /، موقع مؤسسة ابن جبرين الخيرية: https: //cms. ibn-jebreen. com

(٥) وممن قال بذلك فضيلة أ. د. خالد المصلح على قناة اليوتيوب: https//bit. ly/2jtuUFE

الراجح: الراجح –والله أعلم – هو القول القائل بعدم الجواز، وذلك لما يأتي:

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢. الرد على دليل القول الثاني.

٣. إغلاق هذا الباب؛ لأنه ليس مصدر رزق وتكسب، وربما أدى ذلك إلى أن كل من أراد كسب المال ادعى تأويل الرؤى، خاصة أنه لا يوجد ما يثبت أنه على علم بالتأويل.

٤. الأولى ترك تأويل الرؤى خاصة أن النبي محمدا ﷺ أرشدنا إلى الطريقة الصحيحة في التعامل مع الرؤى بجميع أنواعها.

٥. أن التفرغ للتأويل واتخاذه مهنة هذا لم يرد عن النبي ﷺ مع وجود ذلك في عهده، ولم يعهد عن الأئمة ولا عن سلف الأمة ذلك.

الخاتمة

– أن المراد بالأجرة: تمليك المنفعة بعوض معلوم على عمل معين معلوم.

– التأويل: هو حقيقة ما يؤول إليه الأمر، وذلك لا يعلمه إلا الله.

– الرؤيا ما يرى في المنام من رؤى صالحة أو غير ذلك مما يخيل للإنسان في منامه.

– دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على حقيقة وجود الرؤيا، وأنها إدراك أجزاء لم تحلها آفة، ولهذا أكثر ما تكون الرؤيا في آخر الليل؛ لقلة غلبة النوم، فيخلق الله تعالى للرائي علما ناشئا، ويخلق له الذي يراه على ما يراه ليصح الإدراك.

– هناك أنواع للرؤيا، وهي: الرؤيا الرحمانية وهي الرؤيا التي من الله، والرؤيا النفسانية وهي أضغاث الأحلام، والرؤيا الشيطانية وهي التي تكون من الشيطان.

– أن الحكم التكليفي لتأويل الرؤيا هو الجواز.

– اتفق الفقهاء على جواز الرقية الشرعية.

– الراجح –والله أعلم– جواز أخذ الجعل على الرقية.

– أن هناك فرقا بين تأويل الرؤى والرقية الشرعية، فلا تخرج عليها.

– اتفق الفقهاء على جواز أخذ الرزق والأجر للقاضي على توليه القضاء.

– الراجح –والله أعلم– جواز أخذ القاضي الأجر من بيت مال المسلمين، له حاجة أو ليس له حاجة.

– الراجح –والله أعلم– عدم جواز أخذ القاضي الأجر من الخصم.

– اتفق الفقهاء على جواز أخذ الأجرة على الفتيا إن تعينت له من بيت مال المسلمين.

– الراجح –والله أعلم– عدم جواز أخذ الأجرة من المستفتي؛ سدا للذريعة المؤدية إلى مفسدة.

– يمكن تخريج تأويل الرؤيا على الفتيا؛ لأن هناك علاقة بينهما، وهي أقرب شيء يمكن تخريجها عليه.

– الراجح –والله أعلم– عدم جواز أخذ الأجر على تأويل الرؤيا.

المراجع

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).

ابن الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٣٧٩هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر، بيروت، (ط٢)، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، الناشر: دار الفكر، بيروت، (ط١)، (د.ت).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، (ط٢)، (د.ت).

ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الناشر: مكتبة أبي المعاطي للنشر، (د.ط)، (د.ت).

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، (ط١)، (د.ت).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

الآبي الأزهري، صالح بن عبدالسميع، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، (د.ت).

البجيرمي، سلمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (ط١)، (د.ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، (ط٣)، (د.ت).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، (ط١)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، (ط١)، (د.ت).

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، (د.ت).

الحجاوي، شمس الدين موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت).

الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح خليل للخرشي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، المفردات في غريب القرآن، الناشر: دار القلم الدار الشامية، دمشق– بيروت، (ط١)، ١٤١٢هـ.

الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، (ط٢)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق– القاهرة، (ط١)، ١٣١٣هـ.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (ط١)، (د.ت).

السرخسي، شمس الدين أبو بكر بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت– لبنان، (ط١)، (د.ت).

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم بن عباس غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – المملكة العربية السعودية، (ط١)، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (ط١)، (د.ت).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، (ط١)، (د.ت).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت– لبنان، (د.ط)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت).

علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك، الناشر: دار المعرفة.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي، حاشية عميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، الناشر: دار الغرب، (د.ط)، (د.ت).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن الشيخ أبي حفص عمر بن إبراهيم الأنصاري، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض– المملكة العربية السعودية، (د.ط)، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.

القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفريابي، الناشر: دار طيبة، الرياض، (ط١)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

المالكي، أبو الحسن علي بن محمد، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الناشر: دار السلاسل، الكويت، (ط٢)، (د.ت).

مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (ط١)، (د.ت).

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، الناشر: المكتبة الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).

المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط)، (د.ت).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

النووي، يحيى بن شرف بن مري، المنهاج بشرح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط٢)، (د.ت).

النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، كتاب تفسير القرآن، تقديم د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه: د. سعد بن محمد السعد، الناشر: دار المآثر، المدينة المنورة، (د.ط)، (د.ت).

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

Ibrahim Mustafa wa Akharoon, Al-Mu’jamul-Waseet, Investigated by: Arabic Language Academy, Publisher: Darul-Da’wa, (ed.), (ed. t.).

Ibnul-Hattab, Shamsuddeen Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdurrahman Al-Tarabulsi, Mawahibul-Jalil Bi Sharhi Mukhtasar Khalil, Investigated by: Zakaria Amirat, publisher: Daru Alamil-Kutub, (ed.), (ed. ed.).

Ibnul-Hammam, Kamaluddeen Muhammad bin Abdul Wahid Al-Siwasi, Fath al-Qadeer, publisher: Darul-Fikr, (ed.), (ed. t.).

Ibn Hajar Al-Asqalani, Abul-Fadl Ahmad bin Ali Al-Shafi'i, Fath Al-Bari Bi Sharhi Sahihil-, publisher: Darul-Ma'rifah, Beirut, (ed.), 1379AH.

Ibn Abideen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, Hashiyatul-Raddil-Muhtar Ala Al-Durrul-Mukhtar, publisher: Darul-Fikr - Beirut, (2nd edition), 1412 AH - 1992 AD.

Ibn Faris, Abul-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, Mu'jamu Maqayeesullughah, Investigated by: Abdussalam Muhammad Haroun, publisher: Darul-Fikr, (ed.), 1399AH ١٩٧٩مad.

Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed, Al-Mughni, Publisher: Darul-Fikr - Beirut, (1st edition), (ed.).

Ibn Qayyimil-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, Madarijul-Salikeen Baina Manazili: Iyyaka Na'budu wa Iyaaka Nasta'een, edited by: Muhammad Hamid Al-Faqi, publisher: Darul-Kitabil-Arabi - Beirut, (2nd ed.), (ed. ed.).

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, publisher: Abul-Ma'ati Publishing Library, (ed.), (ed. t.).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram Al-Ifriqi, Lisanul-Arab, Publisher: Dar Sader, Beirut, (1st edition), (ed.).

Ibn Najim, Zainuddeen bin Ibrahim bin Najm, Al-Bahrul-Ra'iq Sharhu Kanzil-Daqaqa'iq, Publisher: Darul-Ma'rifah - Beirut, (ed.), (ed. ed.).

Al-Abi Al-Azhari, Saleh bin Abdul Sami, Al-Thamarul-Dani fi Taqribil-Ma'ani, Sharhu Risalati Ibni Abi Zaid Al-Qayrawani, Publisher: Al-Thaqafiya Library - Beirut, (ed.), (ed. t.).

Al-Albani, Muhammad Nasiruddeen, Irwa'ul-Ghaleel Fi Takhareeji AHadithi Manaril-Sabeel, Publisher: Al-Maktabul-Islami - Beirut, (ed.), (ed. ed.).

Al-Ansari, Sheikhul-Islam Zakaria, Asnal-Matalib Fi Sharhi Rawdatil-Talib: Investigated by: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Beirut, (1st edition), (ed.).

Al-Bujairmi, Salman bin Muhammad bin Omar Al-Shafi'i, Tuhfatul-Habeeb Ala Sharhil-Khateeb, Publisher: Darul-Kutubil-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, (1st edition), (ed. T.).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Ju'fi, Sahihul-Bukhari, Investigated by: Dr. Mustafa Deeb, Publisher: Dar Ibni Kathir, Al-Yamamah, Beirut, (3rd ed.), (ed.).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Idris, Sharh Muntaha al-Iradat, publisher: Alamul-Kutub, (1st edition), 1414 AH - 1993 AD.

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Idris, Kashshaful-Qinaa' an Matnil-Iqna', publisher: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, (ed.), (ed. t.).

Al-Tasouli, Abul-Hasan Ali bin Abdussalam, Al-Bahja fi Sharhil-Tuhfa, Investigated by: Muhammad Abdul Qadir Shaheen, publisher: Darul-Kutubil-Ilmiyya, Lebanon - Beirut, (1st edition), (ed. T.).

Al-Jamal, Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, Hashiyat Al-Jamal Ala Sharhi Manhajil-Tullab, publisher: Darul-Fikr, (ed.), (ed. t.).

Al-Hakim Al-Naysaburi, Muhammad bin Abdullah, Al-Mustadrak Ala Sahihain, publisher: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Beirut, (1st edition), (ed. T).

Al-Hijjawi, Shamsuddeen Musa bin Ahmed bin Musa, Al'Iqna' Fi Fiqhil-Imam Ahmed bin Hanbal, Investigated by: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Subki, publisher: Darul-Ma’rifa, Beirut - Lebanon, (ed.), (ed. t.).

Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah, Sharhu Khalil Lil-Kharshi, Al-Maktabahtul-Shamilah, third edition.

Al-Khatibul-Sherbini, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmed, Al'Iqna Fi Halli Alfadhi Abu Shuja’, Investigator: Research and Studies Office, publisher: Darul-Fikr - Beirut, (ed.), (ed. t.).

Al-Khatibul-Sherbini, Muhammad bin Ahmed Al-Shafi’i, Mughnil-Muhtaj Ila Ma'rifati Alfadhil-Minhaj, Publisher: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, (1st edition), 1415 AH - 1994 AD.

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir, Mukhtarul-Sihah, Investigated by: Mahmoud Khater, publisher: Lebanon Library - Beirut, (ed.), 1415AH-1995AD.

Al-Raghibul-Asfahani, Al-Hussein bin Muhammad bin Al-Mufaddal, Al-Mufradat fi Ghareebil-Qur’an, Publisher: Darul-Ilm Al-Darul-Samiyah, Damascus-Beirut, (1st edition), 1412 AH.

Al-Rahibani, Mustafa bin Saad Al-Suyuti, Matalib Ulil-Nuha fi Sharhi Ghayatil-Muntaha, publisher: Al-Maktabul-Islami, (2nd edition), 1415 AH - 1994 AD.

Al-Zayla’i, Fakhruddeen Othman bin Ali, Tabyeenul-Haqa'iq’ Sharhu Kanzil-Daqa’iq, Publisher: Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, Cairo, (1st edition), 1313 AH.

Al-Subki, Tajuddeen Abdulwahhab, Al-Ashbah wal-Naza’ir, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, (1st edition), (ed. T).

Al-Sarkhasi, Shamsuddeen Abu Bakr ibn Abi Sahl, Al-Mabsut, Investigated by: Khalil Mohibuddeen Al-Mays, publisher: Darul-Fikr, Beirut, Lebanon, (1st edition), (ed. ed.).

Al-Samani, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar, Tafseerul-Qur’anil-Azeem, Investigated by: Yaser Ibrahim and Ghoneim bin Abbas Ghoneim, publisher: Darul-Watan, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, (١nd edition.), ١٤١٨AH-1997AD.

Al-Suyuti, Abdurrahman bin Abi Bakr, Al-Ashbah Wal-Naza’ir, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, (1st edition), (ed.).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, Al-Muwafaqat, Investigated by: Abu Ubaidah Mashour bin Hassan Al-Salman, publisher: Dar Ibn Affan, (1st edition), (ed. T).

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir, Adwa'ul-Bayan Fi Idahil-Qur'ani Bil-Qur'an, Darul-Fikr, Beirut, Lebanon, (ed.), 1415HD. 1995AD.

Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad, Bulghatul-Salik Li Aqrabil-Masālik, Investigated by: Muhammad Abdussalam Shaheen, publisher: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Lebanon - Beirut, (ed.), 1415 AH - 1995 AD.

Al-Dhabi, Abul-Hasan Ahmed bin Muhammad bin Ahmed, Al-Lubab fil-Fiqhil Shafi'i, Investigated by: Abdulkarim Sunaitan Al-Omari, publisher: Darul-Bukhari, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, (ed.), (ed. ed.).

Ali Haider Khawaja Amin Effendi, Durarul-Hikam, Sharhu Majallatil-Ahkam, Investigated by: Fahmi Al-Husseini, Publisher: Darul-Kutubil-Ilmiyya, Lebanon - Beirut, (ed.), (ed. t.).

Illeesh, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad, Fathul-Aliyyil-Malik Ala Madhhabil- Imam Malik, publisher: Darul-Ma'rifah.

Illeesh, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad, Minahul-Jaleel Sharh Mukhtasar Khalil, Publisher: Darul-Fikr - Beirut, (ed.), 1409 AH - 1989 AD.

Umairah, Shihabuddeen Ahmad Al-Ralsi, Hashiyatu Umairah, Investigated by: Research and Studies Office, publisher: Darul-Fikr, (ed.), (ed. t.).

Al-Qarafi, Shihabuddeen Ahmad Ibn Idris, Al-Thakhira, Investigated by Muhammad Hajji, publisher: Darul-Gharb, (ed.), (ed. ed.).

Al-Qurtubi, Abul-Abbas Ahmad bin Al-Sheikh Abi Hafs Omar bin Ibrahim Al-Ansari, Al-Mufhim Lima Ashkala Min Talkhisi Kitabi Muslim, Al-Maktabatul-Shamilah, third edition.

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji, Al-Jami' Li Ahkamil-Qur'an, Investigated by: Samir Al-Bukhari, publisher: Dar Alamil-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, (ed.), 1423AH -2002 AD.

Al-Qushayri Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, Sahihu Muslim, Investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Daru Ihya'il-Turathil-Arabi - Beirut, (ed.), (ed. ed.).

Al-Karmi, Mar'i bin Yusuf Al-Hanbali, Dalilul-Talib Li Nailil-Matalib, Investigated by: Abu Qutaybah Nazr Muhammad Al-Faryabi, publisher: Dar Taiba, Riyadh, (1st ed.), 1425 AH - 2002AD.

Al-Maliki, Abul-Hasan Ali bin Muhammad, Kifayatul-Talib Al-Rabbani Li Risalati Abi Zaid Al-Qayrawani, Investigated by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad Al-Baqa'i, Publisher: Darul-Fikr, (ed.), (ed. ed.).

Majmu'atun Minal-Mu'allifeen, Al-Mausu'atul-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah, issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, publisher: Darul-Salasil - Kuwait, (2nd edition), (ed. T).

Murtada Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Tajul-Arous Min Jawahiril-Qamoos, Investigated by: A group of investigators, publisher: Darul-Hidayah, (ed.), (ed. t.).

Al-Mardawi, Ala'uddeen Abul-Hasan Ali bin Suleiman Al-Dimashqi Al-Salhi, Al-Insaf Fi Ma'rifatil-Rajihi Minal-Khilaf, Dar Ihya'il-Turathil-Arabi, Beirut - Lebanon, (1st edition), (ed. T).

Al-Marghinani, Abul-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil, Al-Hidayah Sharhu Bidayyatil-Mubtadi, publisher: Islamic Library, (ed.), (ed. t.).

Al-Mawwaq, Muhammad bin Yusuf Al-Abdari, Al-Taju wal-Ikleel Li Mukhtasar Khalil, publisher: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, (1st edition), 1416 AH - 1994 AD.

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghoneim bin Salem, Al-Fawakihul-Dawani Ala Risalati Ibni Abi Zaid Asl-Qayrawani, Investigated by: Reda Farahat, publisher: Religious Culture Library, (ed.), (ed. t.).

Al-Nawawi, Muhyiddeen Yahya bin Sharaf, Rawdatul-Talibeen wa Umdatul-Mufteen, Publisher: Al-Maktabul-Islami - Beirut, (ed.), (ed. ed.).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf bin Mary, Al-Minhaj Bi Sharh Muslim bin Al-Hajjaj, publisher: Daru Ihya'il-Turathil-Arabi, Beirut, (2nd edition), (ed. T).

Al-Naysaburi, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir, Kitabu Tafseeril- Qur’an, presented by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Investigated and commented on by: Dr. Saad bin Muhammad Al-Saad, Publisher: Darul-Mathir - Medina, (ed.), (ed.).

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٢ ع ٥ ص ص : ١٤٠ – ١٧٤ (٢٠٢٤ م)
DOI: 10.4197/Art.32-5.5

The Judgements of Obtaining Remuneration for Interpreting Dreams

Azizah Saied Muied Al Qarni

Associate Professor of Fiqh, Department of Law, Faculty of Sciences and Arts, Bisha University, Sabt Al Alayah, Saudi Arabia

nebras.1434@hotmil.com

Abstract. Dream-interpretation is considered a religious science, which was confirmed by Holy Quran and Hadith. However, widespread calamities are receiving Remuneration on dreams-interpreting, and research aims to explain what ruling of dream-interpreting and taking fees on it is. widespread calamities became preoccupied with dreams-interpreting forms. With the abundance of satellite channels and social media, interpretations are issued, both knowingly and unknowingly, by those who wish to receive fees. Additionally, it explains the relationship between dream-interpreting and other acts, such as the ruling of (Ruqyah) and fatwas. The study employs an inductive-descriptive approach in proving the ruling, Results are as evident of permissibility of (Ruqyah) and receiving compensation for it. There is a distinction between dream-interpretation and (Ruqyah), It is fine for a judge or a Mufti take fees from Muslims treasury, whether needing or not. However, it is not permissible to accept fees from opposing party. It is also not permissible to fee for issuing Fatwa to the one seeking. Analogical reasoning is dream-interpretation is like Fatawa, as there is a relationship between them.

Keywords: Judgements, interpretation, dream, Remuneration.